جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر

مداخلات الملتقى الوطني:

" شهادة المطابقة والإشراف على المنتجات الاستهلاكية "

يوم الاثنين 04 نوفمبر 2024

المداخلة 3: " البعد السلوكي وأثره في منح شهادات حلال – من خلال كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني– "

الاسم واللقب: بلفردي الوردي

الصفة: طالب دكتراه

الإيميل المهني: elwardi.belferdi@univ-batna.dz

الملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان المقصود من الضوابط السلوكية مع إبراز أثرها في منح شهادات حلال وعلى المستهلك وعلى صناع القرار حتى ، من خلال ثلة منفتاوى الشيخ أحمد حماني الأطعمة والأشربة ، وكذا مقدمته: هذه الفتاوى ، والتي عالجت أهم الضوابط الشرعية السلوكية التي يجب أن يلتزمها المشرف والمستهلك والمسؤول. وقد خلصت نتائج الدراسة إلى استخلاص أهم الصفات السلوكية المحمودة –التي لا بد أن تتوفر في المفتي قبل غيره في مثل هاته المواطن كونها لبنة أساسية في إرساء قاعدة الحلال في نفس المسؤول قبل رعيته، كما أثبتت الدراسة أن سلوك العلماء أثناء الفتاوى لهاأثر بالغ ووقع شديد في نفس المجتمع.

كلمات مفتاحية: البعد، السلوك، الفتوى، حماني.

مقدمة:

تقوم العديد من الدول الإسلامية والعربية بإصدار تشريعات وقوانين تنظّم ما يتعلق بالمنتجات الاستهلاكية ومنح شهادة المطابقة (حلال)عليها في مؤسسات مخصصة لذات الغرض؛ يشرف عليها علماء وعلى رأسهم أهل الفتوى.

وبعد العلم الشرعي لا بد للمشرف على منح شهادات حلال أن يتحلى بأمور؛ وعلى رأسها: سلوك الديانة، والتي تتمثل في تقوى الله عزوجل وشدة الخوف منه ؛ لأن كل شهادة حلال تمنح لا يجوز إخضاعها لرغبات الكاشف للحكم ، ولا الناس، وإنما يخضعه للنظر المبني على التدقيق والتحقيق العلمي الرصين،ولأن المسألة لها علاقة كبيرة بالمال والجاه فإذا لم يكن مسلك الخوف من الله عز وجل مقدما فقد تزل به القدم .كما إذا لم يكن هناكمسلك التأديب عند مقتضياته زلت أقدام الناس.

الإشكالية:

تسعى هذه الورقة البحثية للإجابة عن التساؤل الآتي:

في ظل منح شهادات حلال على المنتجات الاستهلاكية :ما هي أهم الضوابط الشرعية–الخلقية السلوكية–التي يلتزم بها في منح شهادات المطابقة (حلال)؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بدراسة تحليلية لمقدمة فتاوى الشيخ أحمد حماني ، وكذا بعض فتاويه في الأطعمة والأشربة– التي لها علاقة بالموضوع لاستخراج أهم ما ورد فيها من السلوك الحسنة المرافقة للفتوى حين استصدارها، ونتج عن ذلك تقسيم الورقة البحثية **ضمن محاور** على النحو الآتي :

*مدخل تعريفي لكل من : البعد ، السلوك، الفتوى، حماني.

*إبراز أهم الضوابط الأخلاقية السلوكية عند الفتوى وغيرها من خلال فتاوى الشيخ أحمد حماني ومقدمته للفتاوى .

أهمية الدراسة.

*الاطلاع على أهم الصفات السلوكية الحسنة التي يتحلى بها أهل الفتوى وغيرهم من المشرفين على منح مختلف شهادات حلال .

المحور الأول: مدخل تعريفي لكل من : البعد ، السلوك، الفتوى، حماني ؛

أ–البعد: في اللغة : ضد القرب ، ويطلق على المسافة . **وفي الاصطلاح** : " ما ينبثق عن المسافة المقطوعة من آثار حسية أو معنوية ، ملفتة للانتباه، وما تنتهي إليه هذه المسافات إلى أهداف وغايات تستحق الوقوف والتأمل " والبعد فيما يتعلق بالأحكام الشرعية يستلزم النظر الدقيق، والنظر البعيد في بواطنها لتجلية مختلف المعاني والحكم.(حامدي، البعد المقاصدي في فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 2024).

ب–السلوك :في اللغة : سَلَك الطَّريقَ: إذا ذَهَبَ فيه، والسُّلوكُ: سيرةُ الإنسانِ ومَذهَبُه واتِّجاهُه، يُقالُ: فلانٌ حَسَنُ السُّلوكِ أو سَيِّئُ السُّلوكِ .**ومعنى السُّلوكِ في الاصطلاح**.:

أو: هو أعمالُ المرءِ الإراديَّةُ المتَّجِهةُ نَحوَ غايةٍ مُعَيَّنةٍ مَقصودةٍ، كَقَولِ الصِّدقِ ، وأعمالِ الشَّجاعةِ والجُبنِ، .. ونَحوِها.أو: هو الأفعالُ التي تَصدُرُ عنِ الحالةِ الرَّاسِخةِ الكامنةِ في النَّفسِ، **والفرقُ بَينَ الأخلاقِ والسُّلوكِ**: أن السلوك هو المِظهَرُ الخارِجيُّ للخُلُقِ، ، فالسُّلوك دَليلُ الخُلُقِ، ورَمزٌ له، وعُنوانُه، فإذا كان السُّلوكُ حَسَنًا دَلَّ على خُلُقٍ حَسَنٍ، وإن كان السُّلوكُ سَيِّئًا دَلَّ على خُلُقٍ قَبيحٍ..(السقاف، 1446)

ج–الفتوى: في اللغة: اسم مصدر الإفتاء، "تبيين المشكل من الأحكام"(منصور، 2001)، **وفي الاصطلاح** : " أفتى المفتي : إذا أحدث حكما ، أو جعل لمن استفتاه رخصة وجوازا" (منظور، 1414)(حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، 2012)، **والذي يبين المشكل من الأحكام** هو : من كان جامعا لشروط معدودة وعلى رأسها العلم ، ومع العلم ما ذكره الشيخ أحمد حماني من المواصفات السلوكية التي لا

تنفك عن المفتي وغيره حيث قال :" فمن الواجب على العالم الصدق والأمانة والتبليغ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويحرم عليهم الكذب والخيانة والكتمان " (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، 2012)

د– أحمد حماني:هو أحمد بن محمد حماني ، ولد يوم 23 شوال سنة 1330هـ بدوار بن عيشة بولاية جيجل ، أتم حفظ القرآن ثم انخرط في سلك طلبة الإمام عبد الحميد بن باديس لمدة ما يقارب ال4 سنوات ، ثم ارتحل إلى جامع الزيتونة ومكث فيها مدة 10 سنوات وتحصل على جميع شهاداتها . وتتلمذ الشيخ على ثلة من العلماء أبرزهم: ابن باديس ،وابن عاشور ، وتدرج الشيخ بين النشاط الدعوي والصحفي والجهادي ، وتقلد وظائف عدة أبرزها : تعيينه رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى مدة15 سنة ، وله عدة مؤلفات أهماه فتاواه المشهورة ، ومن أهم ما قام به من أعمال : إنشاؤه للتفتيش الابتدائي، وتنفيذه بعثات علمية إلى ثانويات وجامعات مصر .(حامدي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، 2024)

المحور الثاني: للضوابط الشرعية السلوكية التي يتحلى بها المفتي أو المشرف على منح شهادات حلال من خلالمقدمة :" هذه الفتاوى"في فتاوى الشيخ أحمد حماني – دراسة نظرية –((هذه الفتاوى: أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، ، ط1، 2012،ج12، ص18 وما بعدها)، 2012)

إن الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة صفات وجبت في الأنبياء، وإن الكذب والخيانة والكتمان والبلادة تستحيل في المرسلين ؛ لأن الله عز وجل عصمهم ، وأما العلماء فهم ورثة الأنبياء؛ حيث كلفوا بالاتصاف بمختلف الصفات المحمودة الواجبة على كل من انتسب إلى العلم

كالأمانة ، وحرم عليهم ما يضادها كالخيانة ، ومن الخيانة الكتمان أو عدم التبليغ الذي يستوجب اللعنة ، فالتبليغ واجب على الفقي، كما تشترط في الفقيه الفطانة التي تزن له الأقوال والأعمال والتي بها يكون أهلا لإنذار الناس من الخطر المحدق بهم، وإلا فتنهم وفزعهم بإنذاره المفتقر للفطانة .

والخلاصة : أن كل من تصدى للإفتاء أن يكون :

-عالما بما يسأل عنه .

-متصورا له.

-عالما بحكمه يقينا وظنا .

-صادقا أمينا مبلغا فطنا. غير كاذب ولا بخوان ولا بكاتم للعلم.

وإذا توفرت تلكم الشروط مع العدالة والكف عن الترخص كان المسؤول حينها خبيرا عارفا، وكان من لا يعلم قد هدي إلى ما لا يعلم؛ فينجو حينها العالم والمتعلم والمسؤول .

ومن صور الديانة أو الربانية في العالم أو المفتي : مراقبة الله في السر والعلن ؛ فيقدم الغضبمن الجبار للحظة على غضب كل الناس من غير انقطاع ؛ كونه لا يخاف إلا الله، وأن ذلك من أصول تحصيل التقوى ، كما يصبر ويحتسب عند أقداره المؤلمة ؛ لأن كل شيء يهون أمامه غير الله سبحانه.

ومن الضوابط النظرية التي تناولها الشيخ أن لا يكون العالم مذلا للعلم كمن سخر دينه لخدمة دنياه؛بالجبن أو بكتم العلم أو بالتملق أو بالمصادقة أو بالموافقة على كل ما يصدر من حكام المسلمين.

ومن الضوابط أن من اتصل من العلماء بحكام المسلمين أن يقوم بما يلي:

-أن ينصحهم وأن ينبههم عما وافق الشرع وما خالفه.

-أن يجهر بالحق ويبلغ أوامر الله ونواهيه.

-أن يتبعوا أسلوب القرآن والسنة في تبليغ الدعوة ؛ ومنها اللين ... .

ومن الضوابط الشرعية التي تناولها الشيخ أحمد حماني بما يتعلق بالمؤسسات التي تعتني بالفتوى ومنح الشهادات والتوقيعات عن الله رب العالمين ما يلي :

-إصدار الفتاوى كما قرره الدين وصادق عليه علماء المسلمين؛ فتكون شرعية لا إدارية ، ومستقلة .

-إذا كانت هناك محاولات للتأثير على استقلالية الفتوى لا يصغى إليها .

-القول الفاسد يضرب به عرض الحائط.

-قبول النقد الصحيح المتزن والاعتزاز به .

-الاستشارة وعدم التسرع في الجواب لا سيما ما كان متعلقا بعموم الأمة.

والحاصل أن كل ما استخلص من ضوابط شرعية سلوكية مما استخلص من كلام الشيخ في مقدمته تجلي لنا ما ينبغي للمفتي وغيره من الاستمساك به.

المحور الثالث: الضوابط السلوكية التي يتحلى بها المفتي أو المانح للشهادات من خلال بعض فتاوى الشيخ أحمد حماني – دراسة تطبيقية–(حماني، الأطعمة والأشربة، فتاوى الشيخ أحمد حماني، 2012)

أ: بعد أن رخصت مصالح البلدية ببلعباس لأحد التجار بذبح وبيع لحوم الأحصنة استرشدوا الشيخ أحمد حماني في طريقة الذبح، إلا أن الشيخ قرر المذهب في المسألة؛ وهو عدم جواز أكل لحم الخيل ، وأعقبه بزواجر و تأديبات متنوعة أهمها:

– لم يمنحه الإجازة على هذا العمل ولم يحصل طالب الإشارة على شهادة حلال ؛ حيث قال:" ولو ذكي فكالعدم " " ولو فعلوا لأطعموا المسلمين مالا يباح" " وكان ينبغي أن يقع السؤال قبل الإذن لا بعده".

–وقال زاجرا للقائمين على منح الشهادة الذبح في البلدية "ما كان للبلدية أن تأذن لأحد أن يتاجر في لحوم الخيل"، بل رماها بكونها غررت بالمسلمين.

ب: وفي رده على شبهة ربط الأضاحي بالسرف المالي غلظ في الرد والزجر والتأديب؛ حيث قال في ذلك:" فمن تدخل فيها فقد نصب نفسه ربا " وقال" وأحكام الإسلام ليست عبثا موقوفة على إرادة أحد".

ج: وقرر في مسألة الجبن المتواجد في أسواقنا ما يأتي:

-أن الدولة لها المسؤولية الكاملة فيما تقدمه وتصنعه للناس مع التحري .

-ألح على الدوائر الحكومية تفعيل جهاز الرقابة على المعامل مع جبر أصحابها على استعمال ما يجوز استعماله ومنع ما يحرم تناوله.

-كل جبن مصنوع أو مستورد- مزج بشيء نجس فالفتوى على تحريمه ، والمشبوه المستورد ينبغي التحري فيه، واتقاء الشبهة أبرأ وأسلم .

قال أحمد حماني:" نود من المسؤولين أن يتولوا عنا هذا التحري في كل أنواع الجبن المستوردة ، وألا يسمحوا بدخول أي جبن استعمل في تجبينه الخنزير صرفا أو مخلوطا مع غيره ، وأن يأذنوا فقط لما استعمل في تجبينه مواد نباتية ، أو فطرية، أو حيوانية من الأنعام: البقر، والغنم، والمعز".

ومن خلال فتواه في مسألة استيراد الأجبان تبين ما يلي :

-أن المفتي أنكر وأمر ونهى وبين الحكم الشرعي المتعلقة بالأجبان المستوردة .

-أن مسألة استيراد المنتجات الاستهلاكية ، ومنها الأجبان لا بد من تكثيف الرقابة عليها مع التحري باستمرار .

-أن لا يمنح الإذن إلا لمن استعمل في تجبينه مواد نباتية ، أو فطرية، أو حيوانية من الأنعام: البقر، والغنم، والمعز.

وأكد الشيخ رحمه الله نصحا للأمة بهذا الضابط: " إن هذه القضية –حكم الجبن الوارد من الخارج- المصنوع بغير أيد إسلامية – مما يجب أن يكون فيه المسلمون على بينة من أمرهم ،... فإنه طعام ، ولا يجوز تناوله إلا إذا كان حلالا طيبا "

وفي نقاش حول الخمر ومختلف المسكرات بين جزائري وغيره أجاب بعد الاستطراد في بيان الحكم : أن على الحكومة أن تزيل هذا المنكر. وفي هذا صدع بالحق.

ولقد استطلعت وزارة الصناعة والطاقة وزارة الشؤون الدينية في جواز إنتاج وبيع مشروب– مالطا–0,50 بالمئة كحول– من عدمه ؛ فكان مضمون جواب الشيخ كالآتي:

–أنه من أنواع الجعة حتى ولو كانت نسبة الكحول ضئيلة، وأنها خمر، وأن النسبة الضئيلة لا تبرر شرعا صنع المحرم.

–نبه الوزارة المعنية إلى عدم جواز إنتاجه .

–احتج رحمه الله واستنكر لما لا حظه من التجاهل لرأي الشريعة ؛ حيث أنتجت المشروب وشرعت في توزيعه للاستهلاك .

وختمها قائلا:" وإننا لنرجو مخلصين – حماية جمهور المسلمين من كل شبهة في طعامهم وشرابهم ، مما يضعف فيهم الوازع الديني، ويهدد أجسامهم وأخلاقهم بخطر جسمي أو نفسي وبالتالي يعرض الأمة كلها للخطر ".

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

من خلال الدراسة النظرية لمقدمة الشيخ أحمد حماني ، والتطبيقية في فتاوى الأطعمة والأشربة تبين لي تقسيم السلوك على النحو الآتي :

– مسلك الصفات المحمودة وما يضادها:أن العلماء لا بد أن يتصفوا بمختلف الصفات المحمودة، والسلوكياتالمتعينة على كل من انتسب إلى العلم كالأمانة ، وحرم عليهم ما يضادها كالخيانة ، ويكون صادقا أمينا مبلغا فطنا. غير كاذب ولا بخوان ولا بكاتم للعلم.مع العدالة

والكف عن الترخص، ولا يكون العالم مذلا للعلم كمن سخر دينه لخدمة دنياه؛ بالجبن أو بالتملق أو بالمصادقة أو بالموافقة على كل ما يصدر من حكام المسلمين.

– **مسلك العبادات القلبية** : أن المفتي يراقب الله في السر والعلن ، ويهتم بغضب الله لا بغضب الناس، وأن يتعبد الله على الاستمرار بعبادة الخوف .

– **مسلك الصبر والاحتساب** : فيصبر العالم ويحتسب عند أقداره المؤلمة ؛ ذلك أن العالم يفتي بما أوصله إليه اجتهاده، وقد يتعارض ذلك مع هوى الناس والسطان فيناله الأذى ؛ فلا بد له حينها من الصبر على البلية .

– **مسلك النصح والإرشاد والصدع بالحق: فينصح الراعي والرعية** و ينبههم عما وافق الشرع وما خالفه. يجهر بالحق ويبلغ أوامر الله ونواهيه.وإصدار الفتاوى كما قرره الدين وصادق عليه علماء المسلمين؛ فتكون شرعية لا إدارية ، ومستقلة .إذا كانت هناك محاولات للتأثير على استقلالية الفتوى لا يصغى إليها .

هذا، ولقد فاتني استخراج **مسلك الزجر والتأديب** من خلال فتوى شائعة عن الشيخ مبثوث جزئياتها في مختلف المواقع متعلقة باستيراد الأضاحي من استراليا سنة 1990 نظرا لمداهمة الوقت ، متمنيا من الدارسين الإفادة بعد الاستفادة . والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

قائمة المصادر والمراجع:

–هذه الفتاوى :أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، ، ط**1**، **2012**،ج**12**، ص **18**وما بعدها .(**2012**) .(ط :**1**عالم المعرفة الجزائر.

–السقاف ,ع .ع .(**1446, 10 07**) .الدرر السنية **Récupéré sur** .موسوعة الأخلاق والسلوك : **https://dorar.net/alakhlaq**

–حامدي ,ع .ا .(**2024**) .البعد المقاصدي في فتاوى الشيخ أحمد حماني .مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية .**17** ,

–حامدي ,ع .ا .(**2024, 06 30**) .مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية .البعد المقاصدي في فتاوى الشيخ أحمد حماني .**pp** , **21–23**.

–حماني ,أ .(**2012**) .الأطعمة والأشربة، فتاوى الشيخ أحمد حماني :**1** .عالم المعرفة الجزائر.

–حماني ,أ .(**2012**) .فتاوى الشيخ أحمد حماني.ط :**1**عالم المعرفة الجزائر.

–منصور ,م .ب .(**2001**) .تهذيب اللغة.ط :**1**دار إحياء التراث العربي –بيروت.

–ابن منظور ,م .ب .(**1414**) .لسان العرب.ط :**3**دار صادر بيروت.